مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 16 - 50

تاريخ الإرسال: 2020/05/29 تاريخ القبول:2020/05/09

# اقتصاديات الدولة عند الإمام الشاطبي

# The State Economy according to Imam Al-Shatibi

أ.د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي[1*]

[1]كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، (الجزائر)، aassanou@gmail.com

**الملخص**

يتناول هذا المقال جهود الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت/790هـ) في تأصيل مسائل الاقتصاد ودور الدولة فيه، حيث قدم هذا الفقيه الأصولي المالكي طرحاً تأسيسياً جديداً لقضايا أصول الفقه من خلال تأسيسه لعلم المقاصد، وفي هذا السياق تناول بالشرح والتحليل جملة من القضايا التي تعتبر من صميم علم الاقتصاد المعاصر، وكانت له آراء فريدة سبق بها كثيراً من منظري الاقتصاد المعروفين.

من أهم القضايا التي يهدف إليها المقال: بيان التّأصيل المقاصدي للاقتصاد عند الشاطبي، من خلال قصد الشارع لحفظ المال باعتباره حاجة بشريّة معتبرة، وصلة فكرة المقاصد بالفكر الاقتصادي عند الشاطبي، حيث توصل الباحث إلى سبق عناية الإمام الشاطبي بمسألة التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، وطرحه لمسائل محورية في الاقتصاد على نحو غير مسبوق؛ مثل بيانه وتحليله لمسألة مراعاة المقاصد في مجال الإنتاج والتوزيع، وتحقيق العدل الاقتصادي وترشيد الاستهلاك، وتنظيم السوق، ومكافحة الاحتكار حفظا للمصلحة العامة، والمحافظة على التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وأخيراً مسألة فرض الضرائب الاستثنائية عند الضرورة.

**الكلمات المفتاحية:** الشاطبي، مقاصد الشريعة، الاقتصاد، النظام الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، الدولة، السياسة الشرعية.

* المؤلف المرسل

**Abstract**

This article deals with the ideas of Imam Al-Shatibi in the field of political economy, as the Imam made a new foundational proposition through his theories in the philosophy of Sharia. So, he explained and analyzed fundamental and important issues in contemporary political economics, as he had the unique opinions preceded by theorists of modern economics.

Among the most important issues in this article is the teleological view of the economy of Al-Shatibi, through the emphasis of Sharia law on the preservation of wealth, which is a necessary human need, and the relationship of Sharia philosophy to the economic thought of Al-Shatibi. Al-Shatibi also explained important and fundamental issues in the economy, such as taking into account production and distribution goals, achieving economic justice and rationalizing consumption, regulating the market and combating monopoly, achieving a balance between public and private interests and finally the issue of imposing exceptional taxes when it is necessary.

**Key words:** Al-Shatibi, Economy, Economy system, Islamic economy, Maqasid, State, Islamic politics.

**مقدمة:**

تعتبر شخصية الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت/790هـ) من الشخصيات المحورية في تاريخنا العلمي عموماً وفي الغرب الإسلامي على وجه الخصوص؛ فقد قدّم هذا العالم الكبير تأصيلاً فريداً في مجال أصول التشريع منطلقاً من مبدأ مراعاة المقاصد، وفي مجال التجديد وتنقية الدين مما يخالف حقيقته وهديه من بدع وانحرافات؛ وكان لهذه التأصيلات الفذة مكانة لافتة في نقل الدراسات الإسلامية إلى الاشتغال بالجوهر والتركيز على الفهم المنظومي لشرائع الدين، وفي تصحيح ممارسات التدين لدى قطاع واسع من الأمة بفضل ما قدّمه من استنباطات عميقة، وتقعيدات دقيقة، وتنظيرات جليلة؛ من خلال كتابيه «الموافقات» و«الاعتصام».

على أنّ إسهامات الإمام الشاطبي لا تقتصر على مجال الدراسات الفقهية الأصولية فحسب، ولا على حقل الدراسات الإسلامية الذي هو مجاله العام فقط؛ بل إنه قدّم تأصيلاتً وأفكاراً نفيسة في علوم أخرى كالتربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة والأخلاق وغيرها؛ وفي هذا المقال طرحٌ لأهم أفكاره في مجال علاقة الاقتصاد بالدولة في ضوء نظريته العامة التي اشتغل عليها وهي نظرية المقاصد.

**إشكالية البحث:**

تنحصر الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في سبق الشاطبي لتأصيل بعض النظريات الاقتصادية التي هي من مباني علم الاقتصاد الحديث؛ بحيث يرمي المقال إلى عرض أهم النصوص التي قرّر فيها هذا الفقيه المالكي قضايا الاقتصاد السياسي على نحو سبق به منظري الاقتصاد المعاصرين، وبطريقة فيها تميّز وفرادة عمّا قرّروه وطرحوه. ومدى نجاعة آرائه في هذا الميدان مقارنة بالآراء المؤسسة للاقتصاد السياسي الحديث.

**فرضيات البحث:**

أهم الأسئلة التي يسعى المقال للإجابة عنها وفحص مكوناتها أربع فرضيات: أولاها طبيعة الدولة في الإسلام ووظيفتها الاقتصادية في ضوء التشكيك المتعالي بوجود صلة للإسلام بالسياسة والحكم وإدارة الدولة. وثانيها علاقة التشريع الإسلامي بالاقتصاد وقضايا المال من منظور الطرح المقاصدي الذي اقتصرنا فيه على تنظيرات الإمام الشاطبي. وثالثها البرهنة على سبق فقهاء المسلمين –من خلال الإمام الشاطبي– في التنظر للقضايا المركزية لعلم لاقتصاد السياسي. ورابعها بيان تفرد الإمام الشاطبي في طرحه لحلول أهم المعضلات التي قد تعترض اقتصاد الدولة وماليتها.

**منهج البحث:**

اعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، مع استخدام آليات الاستقراء في تتبع أفكار الإمام الشاطبي وآرائه الاقتصادية من خلال كتبه، واعتماد آليات التحليل والتركيب في معالجة المادة العلمية ذات الصلة وفي استخلاص النتائج والمقررات منها.

وقد اشتمل هذا المقال على سبعة مباحث:

المبحث الأول: موجز ترجمة الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني: طبيعة الدولة في الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: التّأصيل المقاصدي للاقتصاد عند الشاطبي.

المبحث الرابع: مراعاة المقاصد في مجال الإنتاج والتوزيع.

المبحث الخامس: تحقيق العدل الاقتصادي وترشيد الاستهلاك.

المبحث السادس: تنظيم السوق ومكافحة الاحتكار حفظا للمصلحة العامة.

المبحث السابع: فرض الضرائب الاستثنائية عند الضرورة.

**المبحث الأول: موجز ترجمة الإمام الشاطبي:**

اشتهر القرن الثامن الهجري بالأندلس بأنه عصر المخاطر الكبرى والتهديدات التي حاقت بالوجود الإسلامي في الأندلس، فقط شهد حماسة نصرانية شديدة لابتلاع المناطق الخاضعة لملوك المسلمين الذين استشرى فيهم الفساد، واشتد بينهم التنافس على الملك، وازدادت في ظل حكمهم كل أنواع الفتن والاضطرابات، وحين تولى سقوط الحواضر الأندلسية بيد الممالك النصرانية؛ كان أهل تلك الأحواز والثغور يلوذون بحاضرة غرناطة التي كان يحكمها بنو الأحمر النصريون[1].

وفي وصف هذه الحالة يقول الشقندي فيما حكاه عنه المقري: «ولما استولى الفرنج على معظم بلاد الأندلس انتقل أهلها إليها فصارت المصر المقصود، والمعقل الذي تنضوي إليه العساكر والجنود»[2].

إنّ هذه الوضعية الحرجة لغرناطة من حيث التهديدات المتربصة بها، ومن حيث اضطرارها إلى التعبئة المركّزة لكل مقدّرات الدولة لمواجهة خطر الزحف النصراني والدفاع عن آخر ثغور الإسلام في شبه الجزيرة الآيبيرية؛ جعلتها في موقع شديد التوتر على مختلف الأصعدة، وشغلتها بالتحدي العسكري عن تحقيق التنمية في المجتمع[3].

في هذا الجو المشحون بالتحديات السياسية والعسكرية واضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ولد ونشأ الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الذي يعتبر أحد أهم الشخصيات العلمية في تاريخ الأندلس كله.

اشتهر بالشّاطبي نسبة إلى «شاطبة»؛ مدينة تقع شرقي الأندلس جنوب غرب بلنسية، يظهر أنّ أصله وأصل آبائه منها، غير أن نشأته ودراسته وتبريزه ونشاطه كان كله تقريباً بمملكة غرناطة، بل وفيها مات أيضاً كما سيأتي.

أما اسمه الكامل فهو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي ثم الشّاطبي[4].

على أنّ مصادر ترجمته تكاد تجمع على عدم ذكر تاريخ مولده، غير أنّنا بناءً على إشارته إلى بعض شيوخه نجد بينهم أبا جعفر أحمد بن الزيات الذي توفي عام 728هـ[5]؛ فإنّ الشّاطبي يكون على الأقلّ في عمر لا يقلّ عن عشرة أعوام، وهو ما يجعلنا نرجّح أنّه ولد حوالي عام 717هـ، أمّا وفاته فإنّ أغلب تلك المصادر صرّحت بأنّها كانت يوم الثّلاثاء الثّامن من شهر شعبان عام (790هـ)[6].

أمّا فيما يتعلّق بشيوخه الذين تلقى عنهم فمن أبرزهم: أبو عبد الله محمّد بن علي بن أحمد البلنسي (752هـ)، وأبو عبد الله محمّد بن علي الفخار البيري (754هـ)، والشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد المقّري التّلمساني صاحب القواعد (756هـ)، والشّريف أبو عبد الله محمّد بن أحمد التّلمساني صاحب مفتاح الوصول (771هـ)، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التّلمساني (781هـ)، والشيخ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لبّ التغلبي، شيخ شيوخ غرناطة (782هـ)، وأبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزّواوي (كان حيّاً سنة 770هـ)، وغيرهم من أكابر العلماء في غرناطة سواء كانوا من أهلها أو ممن هاجروا إليها[7].

أمّا عن تلاميذه فقد اشتهر منهم خلق كثير؛ منهم: أبو يحيى محمّد بن عاصم (813هـ)، وأخوه أبو بكر ابن عاصم قاضي الجماعة وصاحب نظم تحفة الحكام (829هـ)، ومنهم أيضاً أبو جعفر أحمد القصار، وأبو عبد الله المجاري، والفقيه أبو عبد الله البياني وغيرهم[8].

وبين أيدينا نصّ للشّاطبي نفسه يلخص لنا فيه مسيرته في طلب العلم وخدمته يقول فيه: «لم أزل منذ فُتِقَ للفهم عقلي، ووُجّه شطرَ العلم طلبي؛ أنظرُ في عقليّاته وشرعيّاته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علمٍ دون علم، ولا أفردتُ عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزّمان والمكان، وأعطته المنّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خُضتُ في لُجَجِهِ خوضَ المحسن للسّباحة، وأقدمتُ في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدتُ أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرتُ على ما قدّر لي، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومُعرضاً عن صدّ الصّادّ ولوم اللاّئم، إلى أن مَنَّ علي الرّبُّ الكريم الرّؤوف الرّحيم، فشرح لي من معاني الشّريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة: أنّ كتاب الله وسنّة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائلٍ ما يقول، ولا أَبْقَيَا لغيرهما مجالاً يعتدّ فيه، وأنّ الدّين قد كمل، والسّعادة الكبرى فيما وضع، والطّلبة فيما شرع»[9].

ويقدّم لنا توصيفاً لولوجه إلى الحياة العملية وطرفاً من حياته مع الإصلاح والتعليم فيقول: «فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسّر الله فيه، فابتدأتُ بأصول الدّين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنيّة على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أتبيّن ما هو من السّنن أو من البدع، كما أتبيّن ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدّينيّة والفقهيّة، ثم أطالب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم...، وكنتُ في أثناء ذلك قد دخلتُ في بعض خططِ الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلمّا أردتُ الاستقامةَ على طريقٍ وجدتُ نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبتْ عليها العوائد، ودخلتْ على سُننها الأصليّة شوائبُ من المحدثات الزّوائد، ولم يكن ذلك بِدْعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا»[10].

ولقد ارتكزت جهود الإمام الشاطبي على منهج الإصلاح الديني الذي خصّه في الجانب النظري بتأصيل علم المقاصد والدعوة إلى فهم الشريعة كلها وفق نظامه، وخصه في الجانب التطبيقي بتطهير الممارسات الدينية مما علق بها من المحدثات والبدع والانحرافات الاعتقادية والعملية، وقد قدّم في الجانب الأول دراسته المستفيضة

ذات الصيت الواسع في عصرنا وهي كتابه «الموافقات»، وقدّم في الجانب الثاني كتابه الذي عنيت به حركات الإصلاح والإحياء في القرنين الأخيرين وهو كتاب «الاعتصام»، وله كتب أخرى أيضاً لا تخلو من هاتين النزعتين رغم أنها عالجت موضوعات علمية صرفة.

وفيما يلي بيان أهم هذه المؤلفات:

أولاً– كتاب الموافقات[11]:

وهو أشهر كتب الشاطبي على الإطلاق، وبه عرف، وكان قد اختار له اسم «عنوان التعريف بأسرار التكليف»، ثمّ عدل عن ذلك لرؤيا قصّها في مقدّمته.

ورغم أنّ الموضوع الرئيس للكتاب هو تأصيل علم المقاصد والاستدلال لمسائله وقضاياه وجذوره الأصولية والفقهية؛ غير أنّه حافل بالتأصيلات التربوية والنظريات الاجتماعية والأفكار الاقتصادية والسياسية، ذكر بعضها عرضاً في ثنايا شرحه وتنظيره واستطراده، وذكر بعضها باعتبارها جزئيات مكونة لبعض حلقات السلسلة التشريعية المتكاملة.

ثانياً– كتاب الاعتصام[12]:

عالج فيه موضوع البدع والحوادث، وطرح فيه طرائق الإصلاح والتصحيح العقدي والسلوكي، وانتصر فيه لأصالة مبدأ الاتّباع ولزوم السّنّة في الأمور كلّها.

ثالثاً– كتاب الإفادات والإنشادات[13]:

جمع فيه بعض الفوائد النفيسة والطريفة في مختلف الفنون، وبعضها يعتبر من قبيل الملح والطرف، وكذا بعض الأشعار التي رواها عن أعلام عصره مما لا يخلو من دلالة ومغزى.

رابعاً– المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية[14]:

شرح فيه ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وقد أطال فيه النفس، مع تحقيقات فريدة وتوجيهات تدل على ضلاعته في العربية، وهو أيضاً مطبوع منذ سنين.

خامساً- كتاب المجالس:

شرح فيه كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري، لكنه لم يتمّه حسب إفادة التّنبكتي[15].

وله تآليف أخرى أشارت إليها المصادر الآنفة؛ لكنّ هذه التآليف في عداد المفقود من تراثنا[16].

**المبحث الثاني: طبيعة الدولة في الفكر الإسلامي:**

إذا رجعنا إلى التّراث السّياسي الإسلامي؛ فإنّنا نجد أنّ طبيعة الدّولة في الفكر الإسلامي لا تختلف في الجملة عن طبيعتها في الفكر الحديث من حيث المكوّنات الأساسيّة، والأبنية الدستوريّة؛ والهياكل العامّة؛ لكنّها تختلف عنها من حيث المضمون والفلسفة؛ فالدّولة في الإسلام تنطلق من مفهوم استخلاف الله للإنسان في الأرض لكي يقيم فيها العدل والقسط، فهو مكلّف بمجموعة من التّكاليف التي يجب عليه القيام بها ويحاسب عليها أمام الأمّة في الدّنيا، وأمام الله في الآخرة.

وهو في مختلف مراحله مرتبط بمرجعيّة عليا هي القرآن الكريم وسنّة النبي ﷺ؛ وهذان المصدران يقرّران بوضوح شديد، وعلى نحوٍ متكرّر؛ أنّ الغاية العليا من خلق الإنسان هي: التّوحيد، والتّزكية، والعمران، كما يقرّران أنّ التّشريعات المتعلّقة بنظام الحياة ترتبط بمقصدين عظيمين هما: تحقيق العدل، وتحقيق مصالح البشر في الدّنيا والآخرة، وهذان المقصدان راعاهما التّشريع الإسلامي في كلّ تفاصيله وأحكامه[17].

وقد اتّفقت علماء الفقه السّياسي المسلمين منذ أكثر من ألف عام على تأكيد أنّ الشّريعة جاءت لحفظ الكليّات الخمس الكبرى وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، وحفظ النسل. وهذه الكليات كلها روعي فيها أن تصبّ في خانة تحقيق المقصدين السابقين وهما: العدل والمصلحة[18].

يؤكد الإمام الشاطبي مركزية هذه الكليات في النظام الإسلامي بقوله: «فقد اتفقت الأمة- بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ وعلمها عند الأمة كالضّروري» [19].

من ههنا تشدّد مصادر التّراث السياسي الإسلامي على ضرورة أن تكون مهمّة الدولة هي سياسة شؤون الدنيا وتسييرها وفق هذه الغايات والمقاصد، سواء في الشؤون الداخلية أو في علاقتها مع أي نظام سياسي خارجي أو دولة أجنبية؛ وهو ما يعني مركزية الأخلاق في المفهوم الإسلامي للسياسة[20].

وتؤكد هذه المصادر على أنّ ضمان السلوك السياسي الرشيد يتطلب تأسس الحكم في الإسلام على مبدأ الشورى التي يحقّقها الرأي الجماعي لمجموع الأمة ولنخبها المتخصصة حين يتعلق الأمر بقضايا خاصة، وذلك تحقيقاً لما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38]، وقول الله لنبيّه الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: 159]، وكذلك انطلاقا من الممارسة العملية للنبي ﷺ الذي كان يشاور صحابته في سائر الشؤون العامة[21]. وأغلب مواضع الشورى تكون في الأمور التي لم يحسمها التشريع بنص قطعي، أو من الأمور الاجتهادية الظنية التي تركت الشريعة حرية الاجتهاد فيها للحاكم أو للعلماء والخبراء في أي مجال من المجالات.

وبما أن غير المتخصص في الشّريعة قد يتساءل عن شكل الدولة في الإسلام انطلاقا مما ينشره الإعلام عن بعض ممارسات المتطرفين الذين يدعون أنهم يمثلون الشريعة أو أنهم يقيمونها ويطبقونها؛ فإنه من الواجب هنا التأكيد على أن نصوص الشريعة وتنظيرات علمائها منذ عصر صدر الإسلام لم تحدّد شكلاً معينا للحكم، كالحكم الجمهوري، أو نظام الخلافة، أو الحكم الملكي الوراثي، فهذا لم يكن يعني علماء الشريعة كثيراً نظراً لكونه أمراً شكلياً، وإنما أكدوا جميعاً على القيم المؤسسة لنظام الإسلام السياسي؛ مثل الشورى والعدل والمساواة واحترام إرادة الأمة ومرجعيتها؛ ضمن دائرة الأركان الأساسية للدولة وهي الأرض والأمة والسلطة[22]، كما أكدوا على أن مشروعية الدولة أو عدم مشروعيتها يرتبط بمدى قيامها بتحقيق المقاصد والغايات العليا التي سبقت الإشارة إليها؛ وهو في هذا لا يعتبر الحكام أو علماء الشريعة ملائكة أو ذوي حق إلهي، أو وسطاء بين الله وبين الناس.

لهذا كله يتعين التأكيد على أن تلك الجدليات التي أفرزتها التجربة الأوروبية الغربية كالعلمانية وفصل الدين عن الدولة وغيرها من المفاهيم؛ لا وجود لها في التراث السياسي الإسلامي؛ ذلك أنّ الأمة في الإسلام تنطلق من جوهر الارتباط الوثيق بين المفاهيم المنسجمة للحياة؛ فالدين والسياسة والاقتصاد والثقافة كلها متواشجة متكاملة، لأن الإسلام نظام حياة كامل في فلسفته وفي منهجه.

وما يهمنا في هذا الصدد هو أنّ الشريعة رغم تأكيدها بصرامة بالغة على ضرورة احترام القيم العليا للحكم؛ إلاّ أنها تركت مسألة الكيفيات، والأشكال، والممارسات؛ إلى حرية الناس الذين يعملون على تجسيد تلك القيم في ضوء معطيات ظروفهم وواقعهم؛ والمهم أن يحترموا الضوابط التي وضعتها الشريعة كي لا يتظالم الناس، أو يتجاوزوا حدود العدل والحق والخير.

ولقد كانت مسألة الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ من أهمّ ما تمّ إرساؤه في عصر النبوة[23]، ثم تَمَّ تعزيزُ ذلك من خلال الإجراءات والتحسينات التي أدخلها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم؛ إذ رغم الاختلافات الشكلية في التعاطي مع هذه السلطات الثلاث إلا أن الخصائص الجوهرية لمكانتها ووظائفها وللفصل بينها قد استمرت على نحو منسجم مع روح الإسلام ونظمه وتشريعاته، ويتمثل سر انسجامها في أن هذه السلطات الثلاث كانت متساوية في تمتعها بالحرية والقوة السلطوية في قيامها بوظائفها؛ لكن إرادة الأمّة الحقيقية المنطلقة من المصدر التشريعي الجامع هو ما كان يحدد علاقاتها، ويضمن عدم تناقضها وتضارب صلاحياتها.

وذلك أن سلطة التشريع مهمّتها وضع التشريعات والقواعد التي يجب على الناس احترامها.

أما سلطة التنفيذ فمهمتها تحقيق هذه التشريعات والقواعد والأهداف فعلياً في الواقع.

أما سلطة القضاء فمهمتها الحكم بمدى التطابق بين الأفعال والتشريعات المقررة رسمياً في الدولة.

على أنّ الجدل الحديث في الغرب الأوروبي حول أشكال «الدولة الحارسة» و«الدولة المتدخلة» لا ينطبق تماماً على التجربة التاريخية للدولة في الإسلام[24]؛ نظراً لكون القيم العليا للأمة هي التي وضعت أسس التكامل بين الدولة والشعب، بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بين القطاع العام والقطاع الخاص، بين السياسة والقيم، وبين الاقتصاد والأخلاق؛ وربطت هذه الأمور كلها بمبدأ المشروعية العليا.

أما عن طبيعة الفرد ومركزه في الدولة الإسلامية فيمكن اختصاره في كلمة «المواطنة»؛ التي قررتها السيرة العملية لتصرّفات النبي ﷺ بعد أن كانت العلاقات قائمة على رابطة الدم والانتماء إلى القبيلة أو العِرق؛ ليجعلها قائمة على أساس المواطنة التي تحترم مرجعية الدولة ونظامها حتى ولو لم يكن الفرد معتنقا للدين السيد في الأمة؛ كما فعل ذلك مع الأقليات التي نصّ عليها «دستور المدينة» الذي وضعه النبي ﷺ بعد هجرته من مكة موطنه الأصلي إلى المدينة موطن أنصاره واستقراراه[25].

**المبحث الثالث: التّأصيل المقاصدي للاقتصاد عند الشاطبي:**

**1-: المال باعتباره حاجة بشريّة مقصودة الحفظ شرعاً:**

انطلق الشاطبي في تأصيله لدور الدولة الاقتصادي مما قرره الفقهاء المسلمون من قبله؛ حيث اتفقوا على تقرير مسؤولية الدولة عن توفير الرخاء والرفاه وضمان المتطلبات الأساسية للعيش الكريم، وحماية الملكية الفردية والعامة على حد سواء، وتنمية موارد الدولة المالية، وتحقيق أكبر قدر من العدالة التوزيعية.

وقد بدأ الشاطبي تنظيراته الاقتصادية بشرح معنى المال؛ فهو يقول في تعريفه: «لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقــع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعــام والشــراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهــذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا»[26]؛ فهو هنا أعطى مفهوم المال شمولاً واسعاً بأنه: كل الأشياء التي يكتسبها الإنسان بطريقة مشروعة.

وإذا كانت المنفعة في الاقتصاد الرّأسمالي ترتكز على النّزعة الفردية والمادية والتّجرد عن المحتوى القيمي والخلقي والإهمال التّامّ لمسألة الجزاء الأخروي، فضلاً عن ضيق مداها المفاهيمي الذي يجعلها في غاية السّطحيّة والتّهافت[27]؛ فإنّ معناها في التّشريع الإسلاميّ يتّسم بالشّمول والاتّساع بحيث تستغرق جميع الحاجات البشريّة الرّوحيّة والمادية والخاصّة والعامّة، مع ما فيها من خصائص المسؤوليّة الاجتماعيّة والنّزعة الإنسانيّة العامّة؛ كما أنّ علماء المسلمين قد أصّلوا لتفاوت رتب هذه الحاجات الإنسانيّة منذ قرون طويلة قبل التّأصيل الغربيّ الذي لا يزال قاصراً وسطحيّاً في هذا الصّدد.

ومن بين أهمّ التّأصيلات المهمّة في هذا ما قرّره الشّاطبي وقبله الجويني والغزالي لمراتب الحاجات البشريّة بجلعها في مستويات ثلاثة: الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينيّات، واعتبروا التّشريعات الواردة لتنظيم شؤون النّاس راجعة إلى محاور خمسة سّموها «الكليات الخمس»؛ وهي حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والنّسل[28].

ومن اللازم التأكيد على أن الشاطبي وهو يحدد مفهوم المال ويبين مرتبته بين الكليات الخمس؛ قام بتذكير قرائه بأنّ المال يكتسب مكانته بين هذه الكليات الخمس بسبب أنّه خادمٌ لبقيّة الضروريات الخمس؛ وليس لخدمة أهواء مالكه وإشباع جميع ملذاته؛ وذلك أن الشريعة جاءت لإخراج المكلّف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً، وأنّ قيام المكلّف بصرف المال فيما يخدم تلك الضروريات الخمس يجعله يتصرف تصرف الشاكر للنعم التي أنعم الله بها عليه[29].

**2-: فكرة المقاصد وصلتها بالفكر الاقتصادي عند الشاطبي:**

يلزم ههنا التنبيه على أنّ الشّاطبي لم يكن يؤصّل للاقتصاد وقضايا المال حين تناول هذه القضايا؛ وإنّما كان ينظّر لفلسفة التشريع وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، وكان اهتمامه بإقامة بنيان علم المقاصد قد دفعه إلى بيان مقصود الشارع في المسائل المدنية والجزائية، وقد عرض مسائل البيع والشراء والإنتاج والتوزيع ودور السلطة

في التنفيذ أو الرقابة كأمثلة على القواعد والتأصيلات التي كان قد حشد الأدلة لإثباتها وتقريرها.

وقد انطلق من تقرير مسألة كون الهدف الأعظم للشريعة هو أنّها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ثم رتّب عليها فكرة المقاصد الكلية الخمس، وجعلها موزعة على الترتيب المنطقي بحسب مقدار الحاجة إليها. وترجع فكرة هذا الترتيب للمقاصد إلى ما قام الشاطبي بشرح أهميته في أنّ قوة هذا البناء الهرمي للمقاصد ثابت بدليل الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة، وبتتبّع التشريع الإسلامي في جميع أحكامه[30]؛ ومضمون التخصيص يرتكز على ترتيب الأولويات في الإنفاق بحسب الاحتياج وبحسب ما هو متاح من الموارد الاقتصادية؛ وحسب لغة الشاطبي فإن الضروريات تعتبر مقاصد أصلية عظمى، وبعدها في الترتيب تأتي الحاجيات، وأخيراً التحسينيات.

يقرّر الشاطبي القانون العام الذي يحكم هذه الأولويات بهذه المعايير الخمسة:

1- أن المقصد الضروري أصل للمقصدين الحاجي والتحسيني.

2- أن اختلال المقصد الضروري يلزم منه اختلال المقصدين الباقيين بإطلاق.

3- أنه لا يلزم من اختلال المقصدين الحاجي والتحسيني اختلال المقصد الضروري.

4- أنه قد ينتج عن اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال المقصد الضروري بوجه من الوجوه.

5- أنه ينبغي المحافظة على المقصدين الحاجي والتحسيني من أجل المحافظة على المقصد الضروري[31].

أمّا فيما يتعلق بتدخل الدولة؛ فإن من المهم بيان رأي الشاطبي في مكانة المناصب والوظائف من بنية النظام العام في الفقه الإسلامي في ضوء النظرة المقاصدية؛ حيث يرى الشاطبي أن بعض التكاليف فيها حظّ للمكلف يسعى لتحصيله مثل الأكل والشرب والزواج والسكن وغيرها؛ ففيها مصالح يطلبها الإنسان بدافع ذاتي وانسياق داخلي. كما أن هناك تكاليف ليس فيها حظّ، أو أنّ فيها حظّاً لكن ليس مقصودا لذاته؛ وهو ما سماه فرائض الكفايات؛ وقد جعل منها الوظائف العليا في الدولة

ومناصب الحكم والسلطة؛ وفي هذا يقول: «ما ليس فيه حظ عاجل مقصود؛ كان من فروض الأعيان..، أو من فروض الكفايات؛ كالولايات العامة؛ من الخلافة، والوزارة ، والنّقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصّلوات، والجهاد، والتّعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فُرض عدمها أو تركُ الناس لها انخرم النظام»[32].

**3-: التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية:**

اهتم الشاطبي بفكرة الكفاءة الاقتصادية من خلال التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية حسب رتب المقاصد الثلاث التي راعتها الشريعة وهي: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات؛ وذلك بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ ويتأتّى حفظها بطريقتين:

- **طريقة الوجود:** أي حفظ المقاصد عن طريق ما يرسّخها وينمّيها ويقوّيها، ويكون أيضاً بوضع التشريعات التي توجب العمل والاستثمار والتنمية.
- **طريقة العدم:** أي حفظها عن طريق منع ما يهدمها أو يفسدها أو يُدخل الخلل عليها؛ وذلك بوضع التشريعات التي تمنع إتلاف المال أو التعدي عليه بالسرقة أو الغصب والإتلاف، بحيث توضع العقوبات الحازمة ضد من يتعدى عليها[33].

وبعد تقريره لكون الشريعة أجازت للأفراد ملكية المال سواء بعوض أو بغير عوض، تعرّض لمسألة تنمية المال، وساقه ذلك إلى كيفية اهتمام الشريعة بوضع التدابير العقابية والجزائية لحفظ المال حيث يقول: «وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفي، ومكمله: دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة»[34].

ويعتبر تأصيل الشاطبي لحفظ المال من جانب الوجود بمثابة تأصيل لعلم الاقتصاد بمختلف فروعه، أما تأصيله لحفظ المال من جانب العدم فهو بمثابة تأصيل لعلمي القانون التجاري والقانون الجنائي.

ولقد قدّم الشاطبيّ آراء مستفيضة في شتى جوانب الاقتصاد الكلي والجزئي؛ فقد تحدث في الإنتاج، كما تحدث عن التوزيع وإعادة التوزيع، وقدم آراء مهمّة في مسائل

اقتصادية وتجارية دقيقة؛ بل إنّنا نجده يؤصّل لفكرة الخزينة العامّة وارتباطها بفكرة المصالح العامّة، وعبّر بلفظ «الإرصاد» الذي هو مصطلح عريق عند فقهاء الحنفيّة ويراد به تخصيص أموال من بيت المال للمصالح العامّة على سبيل الوقف[35]، ونصّ عبارته –رحمه الله–: «جعل الشّرع في الأموال ما يكون مُرصداً لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حقّ لجهة معيّنة إلاّ لمطلق المصالح كيف اتّفقت؛ وهو مال بيت المال، فيتعيّن لإقامة مصلحة هذا المكلّف ذلك الوجه بعينه»[36].

**المبحث الرابع: مراعاة المقاصد في مجال الإنتاج والتوزيع:**

تطرق الشاطبي إلى موضوع الإنتاج وأهميته؛ فقرر أن احتياج الإنسان هو الدافع إلى ذلك؛ بحيث إنّ دواعي الحاجة هي ما يدفعه إلى السعي من أجل اكتساب ما يشبع تلك الحاجات؛ وفي هذا يقول: «وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمرّ بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطّعام والشّراب إذا مسّه الجوع والعطش ، ليحرّكه ذلك الباعثُ إلى التّسبّب في سدّ هذه الخلّة بما أمكنه ، وكذلك خلق له الشّهوة إلى النّساء لتحركّه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحرّ والبرد والطّوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللّباس والمسكن»[37].

وهو يؤكد على أهمية البعد الاجتماعي للإنتاج وأنه عملية يتعاون عليها المجتمع كله حتى تعطي أفضل النتائج؛ وفي هذا يقول: «فأخذ المكلّف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده؛ لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التّعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كلّ أحد إنما يسعى في نفع نفسه»[38].

والشّاطبي يلفت نظرنا إلى مسألة عدم ارتباط الإنتاج بالجانب الكمّي المادّي فقط؛ وأنّه أشمل بكثير من هذا الجانب الضيّق المحدود؛ حيث أشار إلى أنّ متقدّمي عصر صدر الإسلام كانوا يعتنون بإنتاج ما يحقق حاجياتهم فقط ولا يزيدون على ذلك؛ نظراً لانصرافهم إلى تحقيق أنواع أخرى من التوازن في حياتهم الفردية والاجتماعية؛ وفي

هذا يقول: «وقد وجدنا من السّلف الصالح –رحمهم الله– كثيراً يدّخرون الأموال لمصالح أنفسهم، ويأخذون في التّجارة وغيرها بمقدار ما يحتاجون إليه في أنفسهم خاصّة، ثم يرجعون إلى عبادة ربهم، حتى إذا نَفَدَ ما اكتسبوه عادوا إلى الاكتساب، ولم يكونوا يتّخذون التّجارة أو الصّناعة عبادة لهم على ذلك الوجه؛ بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنّما يفعلون ذلك من حيث التّعفّف والقيام بالعبادة»[39].

وفي هذا النص دلالة أخرى على ما أشار إليه من سيرة الأوائل؛ وهو أنهم كانوا يكتفون في الإنتاج بقدر الحاجة لما في ذلك من توفير ثروة الأمة للأجيال القادمة، وعدم استنزاف مواردها الأولية بطريقة سريعة وجشعة.

بل يؤكد بعبارة أخرى على أهمية الأخلاق ومركزيتها في عملية كسب المال عند الفرد في تعامله مع أبناء مجتمعه؛ وهي النزعة التي ينبغي أن تسعى الدولة لتربية المجتمع عليها، وبثّها من خلال وسائل التعليم والتربية والإعلام من أجل تثبيت الدوافع الأخلاقية التي هي العامل الأهمّ لحفظ التوازن المجتمعي. يقول الشاطبي في وصف التجار الأتقياء الذين كانوا في عصر صدر الإسلام: «وتجدهم فى الإجارات والتجارات لا يأخذون إلاّ بأقلّ ما يكون من الرّبح أو الأجرة؛ حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له؛ ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للنّاس لا لأنفسهم..؛ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغشّ لغيرهم»[40]؛ ومراده أنّ هؤلاء التجار كانوا يراعون في استثماراتهم وأعمالهم التجارية المصلحة العامة؛ وهو ما عبر عنه «بالنصيحة لغيرهم»، والنصيحة نقيض الغش في المفهوم الإسلامي للتجارة، كما أنّ الغش هو أحد أظهر أنواع الفساد في المعاملات التجارية.

ويشدد الشاطبي على ضرورة مكافحة الدولة للفساد والمنع من أكل الرشوة والكسب غير المشروع؛ خاصة للموظفين في الوظائف العامة وغيرها؛ وفي هذا يقول: «فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامّة التي للنّاس فيها مصلحة عامّة، ولذلك امتنعت الرِّشَى والهدايا المقصود بها نفس

الولاية؛ لأنّ استجلاب المصلحة هنا مُؤدّ إلى مفسدة عامّة تضادّ حكمة الشّريعة في نصب هذه الولايات. وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النّظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام»[41].

هذا في الإنتاج، أما فيما يتعلق بالتوزيع؛ فقد أطال النَّفَسَ في شرح مراتب التوزيع والاشتراك في الموارد؛ واحتج على ترغيبه في فضيلة الإيثار ومساعدة الآخرين بأمر النبي ﷺ لأصحابه بقوله: « مَن كانَ معهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا ظَهْرَ له، ومن كان له فضلٌ مِن زادٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا زادَ له. قالَ: فذكرَ مِن أصنافِ المالِ ما ذكرَ حتَّى رَأَيْنَا أنّه لا حقَّ لأحدٍ مِنّا في فَضْلٍ » [42] ثم علّق عليه بأنّ النّاس: «لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع وارداً عليهم على السّواء، كلّ واحدٍ بما يليق به؛ كما أنّ كلّ عضوٍ من الجسد يأخذ من الغذاء بمقدار قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقلّ؛ لخرج عن اعتداله»[43].

**المبحث الخامس: تحقيق العدل الاقتصادي وترشيد الاستهلاك:**

لا يمكن للتنمية أن تتحقّق إلا بوجود عدل، ولا عدل إلا بوجود اكتفاء لجميع الأفراد فيما يحتاجونه من ضروريات حياتهم[44]، وقد تناولَ الشاطبي مفهوم «الكفاية الاقتصادية» التي يجب على الدولة تحقيقها للشعب، وفصّلَ في بيان حدّ الكفاية التي من حقّ الفرد الحصول عليها من دولته فقال: «فإذا قال الشّارع: وأطعموا القانع والمعتر، أو قال: اكسُوا العاري، وأنفقوا في سبيل الله، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كلّ واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار؛ فإذا تعيّنت حاجة؛ تبيّن مقدار ما يحتاج إليه فيها.. فإذا تعيّن جائع فهو مأمور بإطعامه وسدّ خلّته بمقتضى ذلك الإطلاق؛ فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطّلب باقٍ عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كافٍ ورافعٌ للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كافٍ يختلف باختلاف السّاعات والحالات في ذلك المعيّن»[45].

وقد ربط الشاطبي هذا المفهوم بأصل العدل الذي هو أحد أهمّ ركائز التشريع الاقتصادي ومقاصده في الإسلام؛ فقال في بيان أهمية العدل في إصلاح أحوال الناس: «وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام»[46].

ويقرر بصرامة أن العدل يُطلب في الشؤون الكبيرة كما يُطلب في أدقّ التفاصيل بقوله: «فإن العدل كما يُطلب في الجملة يُطلب في التفصيل؛ كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً، والعدل في أهله وولده ونفسه..» [47].

وكما انتصر الشّاطبي لمقصد العدل وقرّره فإنّه استوعب بيان أصل المصالح المعتبرة –عموماً والمرسلة خصوصاً– في أغلب ما كتب، ولم يكتف بمجرّد التّأصيل على النّحو الظّاهر من صنيعه في «الموافقات»؛ بل إنّه بنى كثيراً من آرائه الفقهيّة واجتهاداته وفتاويه على اعتبار المصالح المرسلة؛ حيث نقل من كتاب "العتبيّة" من سماع ابن القاسم قال: «وسألتُ مالكاً عن معاصر الزّيت، زيت الجلجلان والفُجل: يأتي هذا بِأَرَادِبَ وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها، فيعصرون جميعاً. قال: إنما يُكره هذا لأنّ بعضه يُخرج أكثر من بعض؛ فإذا احتاج النّاس إلى ذلك، فأرجو أن يكون خفيفاً لأنّ الناس لابدّ لهم مما يصلحهم . والشّيء الذي لا يجدون عنه بُدّاً ولا غنى، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً. قال : والزّيتون مثل ذلك»[48].

وهذا النّصّ للإمام مالك، ليس مجرّد مثال فقهي لمراعاة المصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها، ولكنّه – إذا تؤمّل – يؤصّل ويقعّد للمسألة ولنظائرها أيضاً؛ ولهذا نجد الشّاطبي قد بنى عليه فتواه في تجويز ما كان يفعله النّاس من خلط ألبانهم للاشتراك والتّعاون على استخلاص جبنها، تجنّباً لكثرة المشقّة والكلفة رغم اشتماله على الغبن من جهة التّفاوت والتّفاضل، وقد أشار إلى انبنائه على قاعدة المصالح المرسلة[49].

وإذا كان الاستهلاك عبارة عن إشباع مادّي أو نفسي باستخدام السلع والخدمات الاستهلاكية أو امتلاكها، فهو إشباع للحاجات والرغبات الإنسانية أيضاً[50]؛ فإن الشاطبي يقرر جواز الاستهلاك ومشروعيته لإشباع حاجات الإنسان سواء كانت

حاجاته ضرورية أو تحسينية؛ أخذاً من منطق القرآن الكريم في إباحة جميع الطيبات؛ حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[51]، وقوله: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[52]، ففي ذلك شكرٌ للمنعم الذي خلق هذه النعم لعباده، كما أن فيه تحفيزاً للأمة على النشاط الاقتصادي المتنوع؛ لكن الأمثل حسب عبارته هو التوسط وعدم الإسراف؛ وفي ذلك يقول: «والإسراف مذموم، وليس في الإسراف حدّ يوقف دونه كما في الإقتار، فيكون التّوسّط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطّرفين؛ فيرى الإنسان بعض المباحات بالنّسبة إلى حاله داخلاً تحت الإسراف فيتركه لذلك، ويظنّ من يراه ممن ليس ذلك إسرافاً في حقّه أنّه تاركٌ للمباح، ولا يكون كما ظنّ؛ فكلّ أحد فيه ففيه نفسه . والحاصل أنّ التّفقّه في المباح بالنّسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب.. فكذلك هنا تناول المباح مشروط بترك الإسراف»[53].

**المبحث السادس: تنظيم السوق ومكافحة الاحتكار حفظا للمصلحة العامة:**

**1-: تنظيم السوق ومكافحة الاحتكار:**

تطرق الشّاطبي إلى مسألة تنظيم السوق وحماية المستهلكين من جشع التجار والمحتكرين والمستغلين؛ وقد كان طرحه منسجماً مع القواعد التي أصّلها؛ حيث ربط مسألة تنظيم السوق بقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي سيرد موقفه منها لاحقاً؛ حيث تناول ما ورد في السنة النبوية من النهي عن السمسرة واحتكار السلع والتلاعب بالسوق؛ فقد وردت أحاديث كثيرة ساقها ثم قال: «ومنع بيع الحاضر للبادي؛ لأنه في الأصل منعٌ من النصيحة؛ إلا أنّه إرفاقٌ لأهل الحضر، وتضمين الصّنّاع قد يكون من هذا القبيل، وله نظائر كثرة؛ فإنّ جهة التّعاون هنا أقوى، وقد أشار الصّحابة على الصّدّيق –إذ قدّموه خليفة– بترك التّجارة والقيام بالتّحرّف على العيال؛ لأجل ما هو أعمّ في التّعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعِوَضُهُ من ذلك في بيت المال»[54].

ويعود في موضوع آخر إلى التذكير بأنه إن أمكن التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة فهو أفضل؛ وإلاّ فالتقديم يجب أن يكون للمصلحة العامة على الخاصة حيث يقول: «وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة؛ فاعتبار الضّرر العامّ أولى؛ فيمنع الجالب أو الدّافع ممّا همّ به؛ لأنّ المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة؛ بدليل النّهي عن تلقّي السّلع، وعن بيع الحاضر للبادي..؛ وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص؛ لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»[55].

كما أكّد على ضرورة شرعية العقود وجميع المعاملات الاقتصادية بقوله عنها: «ألا ترى أنّ إباحة عقود البيوع والإجارات وغيرها تستلزم إباحة الانتفاع الخاصّ بكلّ واحد منها؛ وإذا تعلّق بها التّحريم كبيع الرّبا والغرر والجهالة؛ استلزم تحريم الانتفاع المسبّب عنها»[56].

والشاطبي لا يتحدث عن هذه العقود دون أن يؤصل لضرورة تدخل الدولة في محاربة العقود المحرمة كالاحتكار والتلاعب بالأسعار ومنع الضرر الواقع على الناس؛ وفي ذلك يقول: «ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطّعام على إطعام المضطرّ؛ إمّا بعوض وإما مجاناً –مع أنّ صاحب الطّعام محتاج إليه–، وقد أخذ من يده قهراً لمّا كان إمساكُه مؤدّياً إلى إضرار المضطرّ، وكذلك إخراج الإمام الطّعام من يد محتكره قهراً؛ لمّا صار منعه مؤدياً لإضرار الغير»[57].

**2- المحافظة على التوازن بين المصالح العامة والخاصة:**

يصرّ الشّاطبي على أنّ سعي الإنسان لتحصيل متطلباته لا تقتصر منفعته عليه وحده؛ بل إنّ نفعها يتعدّى إلى المجتمع كلّه؛ بحيث يستفيد غيره من أفراد الشعب، كما يعود نفع ذلك في النهاية إلى الدولة؛ وفي هذا يقول: «فإنّ اكتساب الإنسان لضروريّاته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعّم بها ظاهر..، فإنّ في اكتسابه بالتّجارات وأنواع البياعات والإجارات وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق؛ قياماً بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظّ؛ فليس فيه –من حيث هو– حظّ له يعود عليه منه غرض؛ إلاّ من جهة ما هو طريق إلى حظّه ، وكونه طريقاً ووسيلةً غير كونه مقصوداً في نفسه، وهكذا نفقته على أولاده وزوجته وسائر من يتعلّق به شرعاً»[58].

ويؤكد الشاطبي على أهمية المصلحة العامة وأنها مقدَّمة على المصلحة الخاصة، وأنه يجب على الإنسان مراعاة هذا الترتيب إلا إن كان ثمّة مفسدة وضرر يصيبه في نفسه إذا هو قدّم مصالح الآخرين على مصلحته الضرورية له في ذاته؛ حيث يقول: «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه»[59].

وقد ركز الشاطبي على دور القطاع الخيري في تخفيف العبء عن الدولة في مجال النفقات العامة والخدمات كالصحة والتعليم وإنشاء المرافق العامة؛ حيث تطرّق إلى مسألة الإنفاق والتبرع للمصالح العامة، لما يكتسيه القطاع الخيري من أهمية كبيرة؛ فقال في سياق مدحه للصحابة الكرام الذين ضربوا أمثلة رائعة للتبرع وفعل الخير وإنفاق المال في خدمة المجتمع: «كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات؛ لكن لا ليدّخروا لأنفسهم، ولا ليحتجنوا أموالهم؛ بل لينفقوها في سبيل الخيرات، ومكارم الأخلاق، وما ندب الشّرع إليه، وحسّنته العوائد الشّرعيّة، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال»[60].

وفي هذا الصدد حاول الشاطبي التنبيه على تناول مسألة التوازن بين مسؤولية القطاعين العام والخاص على تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للمجتمع، وذلك عن طريق: قيام القادرين بتحقيق الكفاية لأنفسهم ولأهلهم وعائلاتهم، وقيام الدولة بالأعباء الاقتصادية والنفقات اللازمة لبقية الرعية من خلال خزينة الدولة وميزانيتها، ثم قيام القطاع الخيري الذي يمثله الوقف والبذل التطوعي في تحقيق الكفاية في مجال الضروريات وغيرها؛ بما يجعل الأمة محققة للكفاية والرفاه؛ وفي هذا يقول –رحمه الله–: «جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدا لمصالح المسلمين لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت ، وهو مال بيت المال فيتعين لإقامة مصلحة هذا المكلف ذلك الوجه بعينه ويلحق به ما كان من الأوقاف مخصوصا بمثل هذه الوجوه فيحصل القيام بالمصالح من الجانبين ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين; إذ لو فرض على غير ذلك الوجه لكان فيه ضرر على القائم ، وضرر على المقوم لهم»[61].

وعند تأكيده على مسألة المصلحة الخاصة؛ وعلى اعتبار حدّ الكفاية أهمّ مظهرٍ من مظاهر رتبة الضروريات الواقعة في نطاق المصالح الخاصة للرعية؛ صرّح عقب ذلك بأنّ حد الكفاية لا يختلف باختلاف الأفراد فحسب؛ بل يختلف بالنسبة للشخص الواحد من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت؛ فهو يقول: «والذي هو كافٍ يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعيّن»[62]؛ ولا شك أن هذا التفاوت يقتضي مراعاته في تحقيق العدالة التوزيعية، وفي تحقيق المتطلبات الأساسية للشعب؛ فالخطاب بحدّ الكفاية ليس فقط للأفراد؛ وإنما الخطاب موجّه بالدرجة الأولى إلى السلطة التي تقع عليها مسؤولية تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

**المبحث السابع: فرض الضرائب الاستثنائية عند الضرورة:**

حين أصيبت مملكة غرناطة بضائقة ماليّة خانقة بسبب الحروب الخارجية والأوضاع السياسية الحرجة التي أثقلت كاهل الخزينة وأفرغتها، وتكاثرت التحديات الداخلية والخارجية على الدولة؛ قام حكّام غرناطة باستفتاء الفقهاء في مدى جواز فرض ضرائب استثنائية على الأغنياء والميسورين لجبر هذا الخلل، ولتمويل خزينة الدولة بما يجعلها قادرة على القيام بواجباتها نحو الشعب، وللمحافظة على أمن المجتمع ودفع المخاطر عنه؛ وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وذهب أكثرهم إلى عدم جواز فرض الضرائب على الناس بسبب اعتمادهم على ظواهر النصوص الفقهية التي بحوزتهم؛ أما الشاطبي فقد أعلن مخالفته لهؤلاء الفقهاء، وصرّح بجواز فرض ضرائب عامة لكنها بحسب مقدار الثروة لأجل المحافظة على قوة الدولة ودفع الأخطار، وفي ذلك يقول: «إذا قررنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم له النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلاً في كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود»[63].

وإنّ هذا الحلّ الذي قدّمه الشاطبي اجتهادٌ تابعَ فيه فقهاء كباراً سبقوه إلى هذه الفكرة؛ منهم ابن حزم الأندلسي وأبو حامد الغزالي وأستاذه إمام الحرمين الجويني، وكذلك الإمام العز بن عبد السلام صاحب أول محاولة لدراسة فقه المصالح والوسائل المؤدية إليها؛ فقد سوّغ هؤلاء العلماء فرض الضرائب على الأغنياء عند شغور خزينة الدولة عند الحاجة الشديدة[64]، وقد قرّر هؤلاء العلماء جواز الأخذ بفكرة فرض الضرائب عند شغور خزينة الدولة في أحوال الحرب والحاجة الشديدة للإنفاق على الشعب في الأحوال الاستثنائية.

وهذا الذي أفتى به الشاطبي لأوّل مرّة في الأندلس بعد أن وقعت المخاطر فعليّاً؛ يتماهى مع فكرة الجويني والغزالي وابن عبد السلام؛ التي تقوم على أساس افتراض حالة غير متوازنة في موازنة الدولة تستلزم فرض ضرائب استثنائية على الأغنياء تؤخذ من المال الموجود فعليا بأيدي الناس على وجه المساواة بينهم، وليس باللجوء إلى خلق النقود أو غير ذلك من الحلول الترقيعية؛ وهو اقتراح سبّاقٌ ومتفوّق على آراء كثير من الاقتصاديين المعاصرين الذين يجعلون الحل في مثل هذه الأحوال هو لجوء البنك المركزي إلى سياسة التدخل عن طريق السوق المفتوحة.

وإذا كانت فتاوى الفقهاء الذين سبقوا الشاطبي في إباحة الضّرائب الاستثنائية افتراضاً نصّوا عليه في مؤلفاتهم؛ فإنّ الشاطبي قد جهر به في مجتمع يقوم على التمسك الشّديد بنصوص المذهب المالكي، وخالف بفتواه هذه جمهور الفقهاء في غرناطة، وتحمّل تبعة هذه المخالفة حين قاموا بالإنكار عليه وتشنيع قوله؛ وهو مظهر من أبرز مظاهر شجاعته الفقهية.

**خاتمة:**

نخلص من هذا إلى أنّ الإمام أبا إسحاق الشاطبي يمثل ذلك النموذج الرائع لعلماء الإسلام الجامعين بين المعارف والعلوم وثقافة العصر والإحاطة بأحواله وظروفه؛ ممّن أسهموا في تأسيس العلوم الاجتماعية والإنسانية في ضوء هدي مصادر التلقي لشريعة الإسلام؛ التي جاءت لتعالج قضايا الإنسان كلها، ولتحلّ مشكلات الحياة التي تعترضه في ذاته أو معاشه أو علاقاته مع محيطه أو خارجه، وهو نموذج يؤكد

على ضرورة عودة الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة إلى تراثنا الزاخر لاستخراج ما فيه من تأصيلات فريدة وسبّاقة لقضايا المعارف الحديثة؛ فذلك خير من نسبة الفضل كلّه لرجال الفلسفة والعلم في العصور الأوروبية رغم أنّ كثيراً مما جاؤوا به كانوا قد أخذوه دون تصريح من تراثنا الذي تعرّفوا عليه في الأندلس وفي رحلاتهم إلى الشرق واحتكاكهم بحضارة الإسلام خلال الحملات الصليبية وغيرها.

**المصادر والمراجع:**


- إبراهيم، زكريا عبد المنعم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة، القاهرة سنة 1985م.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تحقيق: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1987م.
- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة سنة 1938م.
- التنبكتي، أحمد باباء نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط. مكتبة السعادة، مصر سنة 1329هـ، وأبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن الحميري، عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط. مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت سنة 1980م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء سنة 1991م.
- --------، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه، ط. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين الرياض (د.ت.).
- جبرون، محمد، مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت سنة 2014م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة سنة 1980م.

- ---------، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، سنة 1981م.
- حجازي، أحمد مجدي وآخرون، المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القـــاهرة سنة 2001م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت.).
- ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلق، المقتبس في أخبار بلد الاندلس، تحقيق: عبد الرحمن علي الحجي، ط. دار الثقافة، بيروت سنة 1385هـــ-1965م.
- ابن الخطيب، لسان الدين محمّد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، بيروت سنة 1968م.
- ---------، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت سنة 1978م.
- الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1982م.
- ---------، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1998م.
- دنيا، شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض سنة 1984م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط. دار الكلمة، المنصورة – مصر سنة 2010م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط. دار العلم للملايين، بيروت سنة 2002م.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، مركز الملك فيصل، الرياض سنة 1986م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، القاهرة سنة 2008م.

- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، (المجلد 11، العدد 2018/2).
- ----------، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الدمام سنة 2003م،
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن عفان، السعودية سنة 1412هـ/1992م.
- ---------، الإفادات والإنشادات، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة (1406هـ-1986م).
- ---------، الموافقات، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).
- ---------، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس سنة 1985م.
- الشريف، كمال، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2001م.
- الصعيدي، حازم عبد المتعال، الفكر الإسلامي في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1977م.
- الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1979م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر، بيروت سنة 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس سنة 1975م.
- ابن عبد السلام، العز عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

- عبد المتعال، زكي، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، مطبعة نوري، القاهرة سنة 1935م.
- العبيدي، حمادي، الشّاطبي ومقاصد الشريعة، ط. دار قتيبة، دمشق سنة 1412هـ/1992م.
- العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، ط. مكتبة العبيكان، الرياض سنة 2009م.
- العوا، محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة سنة 1989م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت (د.ت.) مصورة عن المطبعة الأميرية، بولاق سنة 1322ه.
- ---------، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد سنة 1971م.
- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادي، دار الفكر، القاهرة سنة 1981م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمّد المكناسى، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق: محمّد الأحمدى أبو النور، ط. دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، سنة 1391هـ-1971م.
- قلعة جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت سنة 1988م.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ،
- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1973م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت سنة 1993م؟
- متولي، عبد الحميد، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1990م.

- المجاري، أبو عبد الله محمّد، برنامج المجاري، تحقيق محمّد أبو الأجفان، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1982م.
- محي الدين، عمرو، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1972م.
- مخلوف، محمّد بن محمّد، شجرة النور الزكية، ط. المطبعة السلفية، القاهرة سنة 1349-1350ه.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر سنة 1991م.
- المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت سنة 1968م.
- ملكاوي، فتحي حسن، منظومة القيم العليا: التوحيد والتزكية والعمران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا سنة 2013م.
- منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت سنة 2007م.
- النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله، نزهة البصائر والأبصار، نشره: مولر، ط. ميونخ سنة 1283هـ-1866م.

**المراجع الأجنبية:**

- Antonio Fernández-Puertas, The Three Great Sultans of al-Dawla al-Ismāʿīliyya al-Naṣriyya Who Built the Fourteenth-Century Alhambra: Ismāʿīl I, Yūsuf I, Muḥammad V (713-793/1314-1391) , Journal of the Royal Asiatic Society, Third Series, Vol. 7, No. 1 (Apr., 1997).
- Brown, Susan Love, The Free Market as Salvation from Government: The Anarcho-Capitalist View, Meanings of the Market: The Free Market in Western Culture, edited by James G. Carrier, Berg/Oxford, 1997.
- Buresi Pascal, «Nommer, penser les frontières en Espagne aux XIe-XIIIe siècles», in Carlos de Ayala et al. (dir.), Identidad y

representación de la frontera en la España medieval (siglos XI-XIV), Madrid, Collection de la Casa de Velázquez, 2001.
- David D. Friedman, The machinery of freedom: guide to a radical capitalism, Edition 2, Open Court, 1995.
- Edward Stringham, Anarchy and the law: the political economy of choice,
- Ricardo Petrella, Le bien commun. Éloge de la solidarité. Bruxelles, Éditions Labor, collection Quartier libre, 1996 (2e édition).
- Robert Nozick, "Anarchy, State and utopia", New York: Basic Books , 1974.
- Wilfred C. Smith; Islam in modern history (Princeton university press, 1957).

1 لسان الدين محمّد بن عبد الله المعروف بابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة: (1/319–332)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، بيروت سنة 1968م، وله أيضا: اللمحة البدرية في الدولة النصرية: (ص/28–39، و60–65)، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت 1978م، وأبو مروان حيان بن خلق بن حيان، المقتبس في أخبار بلد الاندلس: (1/129)، تحقيق: عبد الرحمن علي الحجي، ط. دار الثقافة، بيروت 1385هـ–1965م، وأبو الحسن علي بن عبد الله النباهي، نزهة البصائر والأبصار: (ص/119)، نشره: مولر، ط. ميونخ 1283هـ–1866م، وعبد الرحمن السنوسي، معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي: (ص/316–350)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، (المجلد 11، العدد 2/2018)، ينظر أيضاً:

Antonio Fernández-Puertas, The Three Great Sultans of al-Dawla al-Ismāʾīliyya al-Naṣriyya Who Built the Fourteenth-Century Alhambra: Ismāʾīl I, Yūsuf I, Muḥammad V (713-793/1314-1391) , Journal of the Royal Asiatic Society, Third Series, Vol. 7, No. 1 (Apr., 1997), pp. 1-25., Buresi Pascal, « Nommer, penser les frontières en Espagne aux XIe-XIIIe siècles », in Carlos de Ayala et al. (dir.), Identidad y representación de la

frontera en la España medieval (siglos XI-XIV), Madrid, Collection de la Casa de Velázquez, 2001, p. 75, 341.

2 – أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (148/1)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت سنة 1968م.

3 – ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية: (ص/28–39).

4 – أبو عبد الله محمّد المجاري الأندلس، برنامج المجاري: (ص/116)، تحقيق محمّد أبو الأجفان، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1982م، و أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص/46)، ط. مكتبة السعادة، مصر سنة 1329هـ، وأبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار: (ص/337)، تحقيق: إحسان عباس، ط. مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت سنة 1980م.

5 – الشاطبي، الإفادات والإنشادات: (ص/32، و143)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة (1406هـ–1986م).

6 – أبو العباس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى، درة الحجال في غرة أسماء الرجال: (97/1)، تحقيق: محمّد الأحمدى أبو النور، ط. دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، سنة 1391هـ–1971م، والمجاري، برنامج المجاري: (ص/122)، والتنبكتي، نيل الابتهاج: (ص/49).

7 – الإحاطة في أخبار غرناطة: (269/2–287)، وبرنامج المجاري: (ص/119)، والتنبكتي، نيل الابتهاج: (ص/282)، ومحمّد بن محمّد مخلوف، شجرة النور الزكية: (ص/232–233)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة سنة 1349–1350ه.

8 – برنامج المجاري: (ص/117–118)، ونيل الابتهاج: (ص/308).

9 – أبو إسحاق الشّاطبي، الاعتصام: (31/1–32)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن عفان، السعودية سنة 1412هـ/1992م.

10 – المصدر نفسه: (32/1).

11 – برنامج المجاري: (ص/118)، ونيل الابتهاج: (ص/48)، وشجرة النور الزكية: (ص/231)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/8)، ط. الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس سنة 1975م.

12 – المصادر نفسها، وانظر أيضا: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام: (75/1)، ط. دار العلم للملايين، بيروت سنة 2002م.

13 – نيل الابتهاج: (ص/48)، والمقري، نفح الطيب: (249/7).

14 – نيل الابتهاج: (ص/48)، وشجرة النور الزكية: (ص/231).

15 – نيل الابتهاج: (ص/48–49).

16 – برنامج المجاري: (ص/118)، ونيل الابتهاج: (ص/49)، وشجرة النور الزكية: (ص/231)، وحمادي العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشريعة: (ص/97–116)، ط. دار قتيبة، دمشق سنة 1412هـ/1992م.

17 – الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين: (ص/104–114)، تحقيق: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1987م، وفتحي حسن ملكاوي، منظومة القيم العليا: التوحيد والتزكية والعمران: (ص/21) وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا سنة 2013م، عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: (ص/176)، دار ابن الجوزي، الدمام سنة 2003م،

18 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/79)، وفتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق: (ص/25)، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1998م.

19 – الموافقات: (38/1).

20 – ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ص/32)، ط ، ومحمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: (ص/188–194)، ط ، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1982م، وعبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم: (ص/11–14)، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1990م.

21 – أبو الحسن الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك: (ص/20–23)، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت سنة 1993م، وابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (ص/134–137)، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء سنة 1991م، وزكريا عبد المنعم إبراهيم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: (ص/14–16)، مطبعة السعادة، القاهرة 1985م.

22 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: (ص/247)، تحقيق: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، القاهرة سنة 2008م، وحازم عبد المتعال الصعيدي، الفكر الإسلامي في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث: (ص/143)، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1977م، ومحمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة: (ص/6–7)، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت سنة 2014م. وانظر أيضاً:

Edward Stringham, Anarchy and the law: the political economy of choice, p. 504., David D. Friedman, The machinery of freedom: guide to a radical capitalism, Edition 2, Open Court, 1995, p. 19.

23 – سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة: (ص/427)، دار الفكر العربي، القاهرة 1979م ومحمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية: (ص/183)، دار الشروق، القاهرة سنة 1989م، وزكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية: (ص/39)، مطبعة نوري، القاهرة 1935م، ومحمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة: (ص/303)، دار الفكر العربي، القاهرة 1973م،

24 - Wilfred C. Smith; Islam in modern history (Princeton university press, 1957) pp.215, 239., Robert Nozick, "Anarchy, State and utopia", New York: Basic Books , 1974, pp. 5-42., Brown, Susan Love, The Free Market as Salvation from Government: The Anarcho-Capitalist View, Meanings of the

Market: The Free Market in Western Culture, edited by James G. Carrier, Berg/Oxford, 1997, p. 113.

25 – حميد بن مخلد بن زنجويه، الأموال: (2/466–470)، مركز الملك فيصل، الرياض 1986م، وكمال الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة: (1/68–70)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001م، وأكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة: (ص/392)، ط. مكتبة العبيكان، الرياض 2009م.

26 – الموافقات: (2/17).

27 - Ricardo Petrella, Le bien commun. Éloge de la solidarité. Bruxelles, Éditions Labor, collection Quartier libre, 1996 (2e édition), 93p. (ISBN 2-8040-1110-0).

28 – الجويني، البرهان في أصول الفقه: (2/923–958)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة سنة 1980م، والغزالي، المستصفى: (1/286–293)، دار الفكر، بيروت (د.ت.)، والشاطبي، الموافقات: (2/48)، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

29 – الموافقات: (2/17).

30 – المصدر نفسه: (ص/6–7).

31 – المصدر نفسه: (2/16–22). وانظر: أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: (ص/230–310)، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007م.

32 – المصدر نفسه: (2/180).

33 – الموافقات: (2/7).

34 – المصدر نفسه: (4/28–29).

35 – محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: (4/184)، ط. دار الفكر، بيروت 1992م.

36 – الموافقات: (2/368–367).

37 – الموافقات: (179/2).

38 – المصدر نفسه: (179/2).

39 – المصدر نفسه: (191/2).

40 – المصدر نفسه: (195/2).

41 – المصدر نفسه: (178/2).

42 – أخرجه مسلم: (رقم: 5419)، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال.

43 – الموافقات: (354/2–355).

44 – عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي: (ص/210)، دار النهضة العربية، بيروت 1972م، ومحمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادي: (ص/17)، دار الفكر، القاهرة سنة 1981م.

45 – الموافقات: (157/1).

46 – المصدر نفسه: (178/2).

47 – المصدر نفسه: (142/3).

48 – فتاوى الإمام الشاطبي: (ص/159)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس 1985م.

49 – المصدر نفسه: (ص/156–160)، المثال مستفاد من د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (ص/64)، ط. دار الكلمة، المنصورة – مصر 2010م.

50 – محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص/66)، دار النفائس، بيروت سنة 1988م، وشوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: (ص/91)، مكتبة الخريجي، الرياض 1984م، أحمد مجدي حجازي وآخرون، المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر: (ص/100)، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة 2001م.

51 – [سورة الأعراف: 157].

52 – [سورة الطلاق: 7].
53 – الموافقات: (1/121–122).
54 – المصدر نفسه: (3/260).
55 – المصدر نفسه: (2/385).
56 – المصدر نفسه: (1/191–192).
57 – المصدر نفسه: (2/352).
58 – المصدر نفسه: (2/184–185).
59 – المصدر نفسه: (2/367).
60 – المصدر نفسه: (2/188).
61 – المصدر نفسه: (2/368–367).
62 – المصدر نفسه: (1/157).
63 – الشاطبي، الاعتصام: (2/380)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة (1418هـ–1998م).
64 – ابن حزم، المحلى: (6/156)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت.)، والجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/256–273)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1981م، والغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص/236)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد سنة 1971م، والمستصفى: (1/303–305)، المطبعة الأميرية، بولاق 1322هـ، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: (30/40–42)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه، ط. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين الرياض (د.ت.)، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: (2/123)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (7/72–73)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة سنة 1938م.